

النظام العائلي.. ودور الاسرة
في البناء الاجتماعي الاسلامي

السيد زهير الاعرجي

الطبعة الاولى 1415هـ

قم المشرفة - 235 صفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لاشك ان كل فرد من الافراد اختبر لونا من الوان الحياة العائلية في حياته الاجتماعية. ولذلك، فان كلامنا هذا حول المؤسسة العائلية في المجتمع الاسلامي موجّه في واقع الامر لكل الافراد مهما كانت افكارهم ومعتقداتهم. والسؤال الذي يتبادر الى الذهن هنا هو: هل ان المؤسسة العائلية ظاهرة تكوينية ام انها ظاهرة مختصة بلون معين من المجتمعات، فتكون دراستنا المقارنة بين النظرية الاسلامية والنظرية الغربية مجرد عبث لاينفع الاجيال؟

وقد جاء الجواب عن طريق المدرسة الاجتماعية الغربية، وبالخصوص عن طريق عالم الاجتماع (جورج ميردوخ)¹ الذي درس العائلة ووظيفتها وتركيبها الاساسية في اكثر من مائتين وخمسين مجتمعا من مجتمعات العالم، وتوصل الى نتيجة مهمة مفادها ان ظاهرة العائلة الصغيرة المكونة من الابوين والقصر انما هي ظاهرة تكوينية، يختبرها كل مجتمع انساني مهما كان تركيبه العلمي او الديني او الثقافي. فالعائلة في جميع المجتمعات تشترك في صفات اساسية كولاية رب الاسرة، والسكن المشترك، وعملية الانجاب؛ الا ان الاختلاف يقع في طبيعة تركيب العائلة الكبيرة، فيما يتعلق بتعدد الزوجات، او طبيعة الروابط الاسرية بين الابوين والاولاد والاحفاد، او من يتحمل مسؤولية الانفاق على الاسرة.

العائلة مصدر السيطرة الاجتماعية:

ولو قرأنا تاريخ البشرية منذ بداية النشوء ولحد اليوم لوجدنا ان السيطرة الاجتماعية على السلوك الانساني تنبثق في اغلب الاحيان من العائلة. فالمجتمع لا يستطيع ان يجيا دون وجود مؤسسة توجه سلوك الانسان وطبيعة تعامله مع الآخرين. وتلك السيطرة هي التي ولدت العرف العقلاني الخاص بالسلوك الجنسي المتفق عليه اجتماعياً. ولولا الواجبات التي وضعت على عاتق الافراد والحقوق التي مُنحت لهم، لما تحقق وجود المجتمع والنظام الاجتماعي، ولاصبح الناس مجرد كائنات حية تعيش بانفراد دون نشاط اجتماعي ملحوظ.

¹ جورج ميردوخ - التركيب الاجتماعي. ماكميلان، 1949م.

وعلى الصعيد التاريخي، كان لعملية الزواج دوراً حيوياً في السيطرة على السلوك الاجتماعي. فقد طوّرت المجتمعات الانسانية - عبر رسالة الدين والفلسفة الاجتماعية - العلاقات الزوجية، ومسؤولية رعاية مصلحة القاصرين من الاطفال والعجزة، وقضايا انتقال الملكية، والحقوق المدنية، والمنزلة الاجتماعية، وانتقال العلوم المتراكمة من جيل لآخر.

الا ان تقدم المجتمع عبر أحقاب زمنية طويلة و بروز الدولة الحديثة، جعل السيطرة الاجتماعية المنبثقة عن العائلة وحدها أمراً بعيد المنال، ووضع الدولة ومؤسساتها الاجتماعية في مقام تبني دور السيطرة الاجتماعية. ومن هنا جاءت التشريعات والقوانين المدنية الخاصة بالاسرة، لتساند العرف تارةً وتصارعه تارةً اخرى. والفرق بين القانون والعرف الاجتماعي، هو ان القانون يكتب بينما يبقى العرف الاجتماعي أمراً معنوياً متغيراً مع تغير الاحداث والافراد. ولذلك، فان القانون له خاصية الديمومة والاستمرار اكثر من العرف الاجتماعي.

ولاريب ان القوانين باجمعها تقدم للمجتمع، نظرياً على الاقل، شكلاً عادلاً من اشكال السيطرة الاجتماعية لكل الافراد. وعندها يعرف الفرد حدود حقوقه المدنية، ويتوقع الالتزامات التي يفرضها المجتمع عليه.

ويمكن الاشارة الى ان القانون - وبالتزامن مع السيطرة الاجتماعية - يقدم للعائلة نظاماً تستطيع ان تسير في ضوئه. وعندما يسلك الآخرون نفس الطريق، يتوضح الخط العام للقانون.

القانون الوضعي والتشريع الالهي:

الا ان القانون الذي يصنعه الافراد لانفسهم يختلف عن التشريع الذي يشرعه الخالق عز وجل؛ لان قوة القانون تتناسب مع كفاءة فهم الافراد للمتطلبات الاجتماعية في زمن معين ومكان محدد. لكن التشريع الالهي ثابت ومحكم، باعتبار صدوره من جهة المولوية المطلقة، بمقتضى الحكمة والمصلحة اولاً، وباعتبار انه لم يحدد بزمان معين او مكان محدد ثانياً. ومن المتسالم به عند العقلاء ان القانون لا يمكن ضمان نجاحه ما لم ينزل الى الساحة الاجتماعية مع نظام متكامل للعقوبات².

²تناولنا موضوع العقوبات في كتاب (الانحراف الاجتماعي واساليب العلاج في الاسلام).

ان الفرق بين التشريع الاسلامي الخاص بالعائلة وبين القانون الوضعي الخاص بها، هو ان القوانين المعاصرة التي وضعها الانسان ما هي الا الزامات تنظر الى المصلحة الوقتية إلا انها لا تتطابق في كل الاحيان مع سعادة الانسان، على عكس احكام الشريعة التي اخذت الطبيعة البشرية بقطيبيها ووضعت القوانين التي تتناغم مع حاجات جميع الناس. واغلب القوانين المدنية والحقوقية الوضعية الخاصة بالعائلة والمعمول بها اليوم في العالم مستمدة من افكار الثورتين الفرنسية والامريكية والقانون العرفي الانكليزي؛ وهي قوانين يصعب تطبيق عُشرها على الوضع الاجتماعي المعاصر³.

القانون الوضعي للعائلة:

ان الابعاد القانونية الخاصة بالعائلة في النظرية الغربية تشمل تشريعات في قانون الزواج، وحقوق القاصرين، والارث. ففكرة الزواج تستند على مبدأ كونه عقداً من العقود. الا انه يختلف عن العقود التجارية لاعتبارين:
الاول: هو ان العلاقة الزوجية لايمكن فسخها بنفس الطريقة التي يمكن بها فسخ العقد التجاري في الحالات الاختيارية.
الثاني: ان المتطلبات القانونية للدخول في عقد الزواج تختلف عن المتطلبات اللازمة للدخول في العقود التجارية.

ومن الطبيعي فان الزواج بموجب هذه الفكرة ينبغي ان يسد حاجتين:

الاولى: الحاجة المالية للتكوين العائلي الجديد؛ بمعنى ان المجتمع غير مسؤول عن مساعدة الزوجة والقاصرين، بل يتعين على العائلة سد حاجتها المالية بنفسها.

الثانية: الحاجة الاجتماعية فيما يتعلق بانجاب الذرية، وتحديد النشاط الجنسي ضمن حدود الزواج القانوني⁴.
ومن أهم المتطلبات القانونية للزواج في النظام الوضعي هو البلوغ، والعقل، وحرمة زواج المحارم.

³ هيلين كلارك - التشريع الاجتماعي. ابلتون - سنجري وكروفتس، 1957م.

⁴ هاربت بيليل وثيودورا زافين - القوانين الخاصة بالزواج والعائلة - مقالة علمية في كتاب دائرة معارف السلوك الجنسي. تحرير: البرت اليس اباربانيل. هاوثورن، 1961م.

فسن البلوغ القانوني للزواج هو ثماني عشرة سنة للذكر وست عشرة سنة للإناث بشرط موافقة الابوين. اما سن البلوغ القانوني للزواج بدون موافقة الابوين فهو واحد وعشرين سنة بالنسبة للذكر و ثماني عشرة سنة بالنسبة للإناث⁵. ولكن ليس هناك دليل يثبت على ان موافقة الابوين أو عدم موافقتهم في النظرية الوضعية تعبر من الشروط الردعية التي تنظّم عملية الزواج.

اما شرط العقل، فانه من الشروط المهمة في اتمام عملية العقد لان المضطرب عقلياً او المجنون لا يستطيع ان يقوم بمسؤولياته الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالزواج والعائلة. وبذلك فانه سيحمّل المجتمع مصاريف نفقات عائلته؛ اذن زواج المجنون يعدّ منافياً للصفة القانونية والروح الاجتماعية. اما البعد عن الصفة القانونية فلأن العقد يجب ان يتم بين فردين لهما القابلية على الموافقة الصريحة او الضمنية، وهذا لا يتم مع المجنون. واما البعد عن الصفة الاجتماعية او العملية فلأن المجنون ربما يسبب حرجاً شديداً لعائلته وللمجتمع الذي يعيش فيه.

ولا يجوز العقد على المحارم في النظرية الوضعية، لان الكنيسة في القرون الماضية حرّمت ذلك. ومن المسلم به ان هذا القانون مستمد من الشرائع السماوية، الا ان القانون الحديث البعيد عن روح الدين لم يستطع تغيير ذلك. وبطبيعة الحال فان المحارم في القانون الغربي كانت قد قسّمت الى نوعين: المحارم الناتجة عن طريق النسب، والمحارم الناتجة عن طريق السبب. اما القانون العرفي الانكليزي المتعلق بالزواج فهو يشترط شرطين لتحقيق الزواج؛ اولهما: ان يكون الفردان صالحين للعقد، من ناحية سن البلوغ، والخلو من الموانع الزوجية ونحوها. وثانيهما: ان يقررا العيش معاً في سكن واحد وان يعلنوا عن زواجهما للناس⁶.

اختلال القانون الوضعي:

والى هذا الحد فان القانون الغربي ينطبق في الموارد السابقة مع الشريعة الاسلامية. وليس هناك ادنى شك من ان فلاسفة اوروبا ومقننيها قد اقتبسوا من احكام الشريعة الاسلامية تلك القوانين التي لايزيد عمرها

⁵ وليم كيفارت - الابعاد القانونية والاجرائية للزواج والطلاق. مقالة علمية في كتاب الزواج والعائلة. تحرير: هارولد كريستنسن. ميكنالي، 1964م.

⁶ وليم كيفارت - العائلة، المجتمع، الفرد. هوتن ميفلن، 1961م.

على اربعة قرون على الاكثر، بينما يبلغ عمر الشريعة الاسلامية اكثر من اربعة عشر قرناً. ولكنّ احد اهم القوانين التي تعارضه النظرية الاسلامية هو قانون (حرمة اختلاط الاجناس عن طريق التزاوج)؛ بمعنى ان هذا القانون يحرم على الفرد الابيض الاقتران بالاجناس الاخرى، خصوصاً الجنس الزنجي، بدعوى ان الاقتران بين الاجناس المختلفة يساهم في اضعاف الجنس المسيطر على النظام الاجتماعي. ولحد العقد السادس من القرن العشرين كانت احدى وثلاثون ولاية امريكية في الجنوب والجنوب الغربي للولايات المتحدة تحرم التزاوج بين الافراد البيض وشركائهم من الزوج، وسبع عشرة ولاية تحرم التزاوج بين الافراد البيض وبين افراد الجنس الاصفر، واربع ولايات في الجنوب الامريكي تحرم الزواج بين البيض والهنود الحمر، وهم اصحاب البلاد الاصليين⁷. ولاشك ان مخالفة ذلك القانون كانت تستدعي عقوبة جسدية، ويعدّ الزواج باطلاً، والاطفال المتولدين عنه غير شرعيين، وتُهبط تلك العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته الى جنحة مخلة بالشرف.

الا ان تلك القوانين كانت ولا تزال عرضة للتغيير والتبديل. وذلك التبديل الذي يطال تلك القوانين يعكس قصور الانسان وفكره البشري على انشاء قوانين مُحكمة تصلح للتطبيق في كل الاحوال دون النظر الى الزمان او المكان. الا ان الرسالة الدينية تحقق ما عجزت عن تحقيقه النظرية القانونية الوضعية. ان الدين في الدول النصرانية له تأثير كبير على شكل علاقة التغطي بين الرجل والمرأة. فالسلوك الجنسي يعتبر خطيئةً وجرمًا، الا ان الزواج يلغي ذلك اللصاق؛ لان النصرانية تؤمن بان هدف التزاوج هو حفظ النسل الانساني من الانقراض وليس مجرد المتعة الجسدية. وقد نظّم مفهوم الدولة الحديثة عملية العلاقة الجسدية بين الزوج والزوجة، واعتبر البغاء - ولو نظرياً - جريمة يعاقب عليها. الا ان انفصال الدين عن السياسة في النظام الوضعي، جعل تلك القوانين المتعلقة بالجرائم الاخلاقية تنحلّ تدريجياً بتغير الوضع الاجتماعي، بحيث اصبحت المشكلة الاجتماعية التي يعاصرها الغرب هي كيفية حفظ التصميم العائلي الذي يجرفه التغيير الاجتماعي المعاصر.

ولعل جوهر الخلاف بين النصرانية والنظرية الرأسمالية هو ان النصرانية تعتبر المؤسسة العائلية مؤسسة للانجاب والتناسل، بينما تعتبر الفكرة الرأسمالية وعلى رأسها المذهب الفردي العائلة مؤسسة اجتماعية

⁷ ارفينك مانديل - قانون الزواج والطلاق. اوشينا، 1957م.

للمشاركة الجنسية واشباع الشهوات. ولذلك فان عدم الانجاب لا يعطي الزوج حقاً في الطلاق، بموجب تلك الفكرة. الا ان عدم القدرة على المشاركة الجنسية كالعنن والعفل ونحوها يعطي الزوج او الزوجة حق الطلاق.

تحديد النسل:

وهناك مشكلة خطيرة تواجه العائلة الحديثة وهي مشكلة تحديد النسل. فتحديد النسل البشري يتم عبر طريقتين:

الاول: استخدام وسائل منع الحمل المصنّعة.

الثاني: الاسقاط المتعمد.

والفرق بين الطريقتين ان الاول يمنع تخلق الجنين قبل انعقاد النطفة. والثاني يمنع تخلق الجنين بعد انعقادها. فالاجهاض ينهي الحمل قبل ان يُمنح الجنين فرصة حقيقية للحياة. ولاشك ان الكنيسة الكاثوليكية، واليهودية الارثودوكسية حرّمت تحريماً قطعياً استخدام وسائل تحديد النسل، ميكانيكية كانت أو كيميائية أو فسلجية أو اجهاضية. الا ان الكنيسة البروتستانتية، واليهودية الاصلاحية ارجعتا قضية تحديد النسل الى الجانب العقلاني والدافع الذي يدفع الفرد للاقدام على ذلك العمل. فإذا كانت المصلحة تقتضي الحفاظ على حياة الام او تنظيم الاسرة فلا بأس بالتحديد، برأي تلك المدرستين الدينيتين.

أما الاسلام فقد جعل الحرمة مرتبطة بانعقاد النطفة؛ فاذا انعقدت النطفة فلا يجوز الاجهاض أو قتل الجنين.

معالجة العقم:

ومشكلة اخرى تواجه العائلة المعاصرة وهي لو كان أحد الزوجين عقيماً، فهل هناك من حل لمشكلته الاجتماعية ؟ نعم، حسب النظرية الوضعية، فهناك طريقتين لحل تلك المشكلة، وهما: اولاً: التبني، وثانياً: التخصيب الخارجي.

فالتبني هو نسبة فرد من عشيرة معينة الى عشيرة اخرى غريبة عنه بطريق قانوني وانتقاله مع تلك العائلة الجديدة بصورة دائمية. فتنقل - عندئذ - كل الحقوق المالية والقانونية الى الفرد المتبني. ولكن المشكلة

تبرز عندما تطالب العائلة البيولوجية برجوع ابنها اليها من العائلة القانونية المتبنية لذلك الطفل. ولاشك ان التبنى قد يسبب اضطراباً للطفل المتبنى بسبب العلاقات العائلية الجديدة التي استحدثت دون ادراك الصبي لما يجري، خصوصاً فيما يتعلق بمصلحته الشخصية.

وكان التبنى شائعاً بين العرب قبل الاسلام، وعندما نزل الوحي منعه، وكرم الانسان باثبات انتسابه الى أبيه وعشيرته.

اما التخصيب الخارجي فهو عملية طبية لوضع حيامن الزوج في رحم الزوجة، او وضع حيامن رجل مجهول الهوية في رحم الزوجة وبموافقة زوجها. وسبب العقم في تلك الحالات هو ان حيمن الزوج لا يستطيع الوصول الى بويضة الزوجة ليخصبها، كما هو في الحالات الطبيعية. ولاشك ان التخصيب الخارجي الذي يقوم به الزوج لا يتعارض اطلاقاً مع الارتكاز العقلائي باعتبار ان الطب يستخدم الوسيلة بايصال حيمن الزوج بطريق تقني لملافاة بويضة الزوجة، فيتم انعقاد النطفة في داخل الرحم أو خارجه. ولكن المشكلة تكمن في التخصيب الخارجي من قبل رجل مجهول الهوية وهو ما يرفضه الدين والعرف العقلائي؛ لان فيه اختلاطاً عظيماً للانساب وكآبة اعظم للزوج الذي حرم من امضاء بصماته الجينية على الجنين المخلّق من قبل رجل مجهول الهوية. وتلك المشاكل التي تواجهها الاسرة المعاصرة تستحق — على اقل تقدير — نقاشاً وردّاً على الآراء الغربية الوافدة.

هذا الكتاب:

ان هذا الكتاب يعبر عن محاولة لفهم دور الاسرة في البناء الاجتماعي. وقد قسّمنا البحث في الكتاب الى ثلاثة أقسام. الاول: عرضنا فيه النظرية الاجتماعية الاسلامية التي تناولت أهمية دور الاسرة في البناء الاجتماعي من خلال احكامها الشرعية الفريدة. ثم ناقشنا في القسم الثاني: آراء النظرية الاجتماعية الوضعية الغربية فيما يخص المؤسسة العائلية ونقدنا اهم مبانيها الفلسفية والاجتماعية. وقد عقدنا في القسم الثالث: مقارنة بين النظريتين لاكتشاف عناصر الكمال في النظرية الاجتماعية الاسلامية، ومعرفة ضعف مقالة النظرية الاجتماعية الوضعية التي لاتعدو كونها مجرد فرضية صممها الانسان الغربي لتنظيم حياته الاجتماعية، قد يكتب لها النجاح وقد يكتب لها الفشل.

ربي انت المستعان، ولك الحمد في الاولى والآخرة. وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب.

زهير الاعرجي

قم المشرفة / ذو الحجة 1413 هـ.

اطروحة الكتاب

تحتل النظرة الفلسفية لموقع (العائلة) في المجتمع الانساني دوراً مهماً في الفكرة الاجتماعية الغربية، خصوصاً على صعيدي النظرية التوفيقية بزعامة (هربرت سبنسر) و(اميلي ديركهايم)، ونظرية الصراع الاجتماعي بزعامة (كارل ماركس) و(فريدريك انجلز). فللمؤسسة العائلية، حسب آراء (سبنسر) و(ديركهايم) دور حيوي خطير في حفظ المجتمع الانساني وسد الادوار الشاغرة التي يتركها الافراد حين الموت. الا ان نظرية الصراع الاجتماعي تصرّ، حسب رأي (فريدريك انجلز)، على ان المؤسسة العائلية هي اول مؤسسة اضطهادية يختبرها الفرد في حياته الاجتماعية.

وتُعَارِضُ النظرية الاجتماعية الوضعية فكرة تعدد الزوجات باعتبارها نقيضاً صارخاً لمفهوم (المذهب الفردي) الذي قامت على اساسه اركان النظام الاقتصادي الرأسمالي الحديث. وهي تُعَارِضُ ايضاً فكرة الاسر العشائرية الكبيرة التي تضم — بالاضافة الى الزوجين — الاجداد والاحفاد والاقارب، باعتبارها عائقاً من عوائق زيادة الانتاج الاجتماعي.

وقد كان نقدنا للنظريتين التوفيقية والصراع الاجتماعي يتلخص في ان العنف الذي يقع بين افراد العائلة الواحدة، وخصوصاً في المجتمع الصناعي الحديث، يناقض ادعاءات النظرية التوفيقية القائلة بان المؤسسة العائلية في النظام الوضعي تشبع جميع الحاجات العاطفية للافراد وتكون مصدراً من مصادر الاستقرار النفسي. وخلصنا الى نتيجة مفادها ان المجتمع الوضعي لا يوفر — في اي حال من الاحوال — قاعدة عائلية تمنح الاستقرار النفسي والحاجة العاطفية للافراد. وكان اعتراضنا على نظرية الصراع الاجتماعي منبثقاً من فكرة ان مجرد ربط الاضطهاد الاسري بالاضطهاد الاجتماعي ومظالم النظام الرأسمالي لا يتعدى مجرد عرض للمشكلة الاجتماعية دون تقديم حل بديل يعالج ذلك الاضطهاد المزعوم.

ولاشك ان اهم القضايا التي افرزتها الحضارة المعاصرة هو تغير ولاء الافراد تجاه بعضهم الآخر. فاصبح الفرد يحرص جلّ اهتماماته العملية على تحقيق رغباته الشخصية دون الاكتراث لمسؤوليته الاجتماعية تجاه المؤسسة العائلية. وغدا الولاء الاجتماعي يتحول تدريجياً من العشيرة والاقارب الى الدولة والنظام السياسي؛ لان الدولة اصبحت تقوم بتقديم اغلب الخدمات التي كانت تقدمها العشيرة للفرد كالخدمات التعليمية والطبية

واعانة العجزة ورعاية القاصرين. الا ان النظرية الاجتماعية الوضعية أصيبت بخيبة أمل شديدة في العقود الاخيرة؛ لان ذلك التحول في الولاء الاجتماعي انشأ مشاكل جديدة فيما يتعلق باستقرار القاعدة الاقتصادية والعاطفية للعائلة الصغيرة، وخصوصاً على اصعدة الطلاق والاجهاض والاعتداء الجسدي. ولاريب ان المشاكل العائلية الخطيرة التي يواجهها المجتمع الحديث، يجعلنا نتوجه بكل ثقل نحو الرسالة الدينية لنستلهم منها افكارنا فيما يتعلق بدور المؤسسة العائلية في النظام الاجتماعي.

فالاسلام ينظر الى المؤسسة العائلية باعتبارها نقطة استقرار لعالم متحرك، تنتقل من خلالها ممتلكات الجيل السابق الى الجيل اللاحق عن طريق الارث والوصية الشرعية، ومؤسسة اجتماعية لتعويض الخسائر البشرية الحاصلة نتيجة موت الافراد، ومحطة فحص وتثبيت انساب الافراد عن طريق الزواج والاقرار بالنسب، ومركز حماية الافراد فيما يتعلق بالحب والحنان والدفء والمطعم والملجأ، ومكاناً لتهديب السلوك الجنسي، ومسرحاً لتعلم المعارف قبل الخروج للساحة الاجتماعية، وموضعاً عظيماً لتعلم النشاطات الروحية والدينية وممارستها.

وقد قدّم الاسلام في نظريته الفقهية الاجتماعية عرضاً مفصلاً لحقوق الزوجة المالية والمدنية، وحقوق الابوين والاجداد والاحفاد، وحق الحاق المولود على اساس قاعدة (امكان اللاحق) التي تسالم عليها الفقهاء، وحقوق الرضاعة والحضانة، واحكام الصبي، والوصية الشرعية، والارث. والاصل في النظرية الاسلامية، ان يكون للعائلة وليّ يدير شؤونها المالية والعاطفية والتربوية، او وصيّ يدير شؤونها المالية ويرعى مصلحة افرادها. وبكلمة، فان العائلة الاسلامية تساهم في خلق الفرد الاجتماعي المؤمن بالنظرية الاخلاقية الدينية، الصالح للعمل والانتاج، المجدّد في سبيل بناء النظام الاقتصادي والسياسي للمجتمع الاسلامي. وبذلك، فان النظرية الاسلامية تطرح للعالم المعاصر قاعدة عائلية تمنح الافراد كل مواطن الاستقرار النفسي والحاجات العاطفية التي حرمتهم منها التطبيقات الوضعية الحديثة.

القسم الاول

النظام العائلي في النظرية الاسلامية

العائلة في النظرية الاسلامية* الاحكام الشرعية للزواج* المحرمات في الشريعة الاسلامية* احكام العقد المنقطع* ملحق: في النكاح المنقطع للشهيد الثاني* العيوب الموجبة للخيار بين فسخ العقد أو امضائه* الخيار بالتدليس* الصداق* احكام النسب في الشريعة* الاقرار بالنسب* النفقة الشرعية* الرضاع وآثاره الشرعية* الحضانة* احكام الصبي: أ - الحَجْر قبل البلوغ ب - عبادات الصبي ومعاملاته ج - الولاية والوصاية د - البلوغ والرشد الشرعي* الولاية في الزواج* الوصية الشرعية* احكام الأثر* احكام الطلاق.

العائلة في النظرية الاسلامية

لا شك ان الشريعة الاسلامية اولت الاسرة عناية فائقة لادراكها أهمية الدور الذي ينبغي ان تلعبه هذه المؤسسة على الساحة الاجتماعية، بخصوص ضبط السلوك الجنسي، وتعويض الخسارة البشرية للمجتمع الناتجة بسبب الموت، وحماية الافراد وتربيتهم واشباع حاجاتهم العاطفية، وتنميتهم للاختلاط الاجتماعي لاحقاً. وينطوي البناء التحتي للنظرية الاسلامية على تحديد دور الرجل والمرأة في المؤسسة العائلية؛ او بتعبير ادق: تفصيل التكليف الشرعي فيما يخص واجبات الزوج وحقوق الزوجة اولاً، وحقوق بقية الافراد في المؤسسة العائلية ثانياً.

الانسان الكريم:

فالنظرية الاسلامية تؤمن بان الانسان ليس حيواناً اجتماعياً كما تزعم النظرية التوفيقية⁸، بل تعتبره كائناً كريماً، رفعه الخالق سبحانه وتعالى بالعلم والعقل والادراك والتفكير، ومنحه قابلية الاستخلاف في الارض. بمعنى ان الانسان المفكر طالما ارتقى عن الحيوان بدرجة التفكير والادراك، اختلفت عندئذ علاقاته الاجتماعية مع الآخرين، كماً ونوعاً، عن العلاقات الجمعية التي تجمع القطيع الواحد من الحيوانات ضمن مزرعة واحدة. فالحيوانات ضمن ذلك القطيع لا تعرف ضابطاً يضبط سلوكها الجنسي، ولا نظاماً يحدد شهواتها الهائجة، على عكس النظام الاجتماعي الانساني الذي ينظم العلاقة الجنسية بين الذكر والانثى عن طريق المؤسسة العائلية، التي تعتبر من اهم المؤسسات الاجتماعية خدمة للانسان .

وبطبيعة الحال، فان الاسلام لا ينظر للمؤسسة العائلية باعتبارها مؤسسة اجتماعية لتعويض الخسائر البشرية الحاصلة نتيجة موت الافراد فحسب، بل ينظر لها باعتبارها محطة استقرار لعالم متحرك، تنتقل من خلالها ممتلكات الجيل السابق الى الجيل اللاحق عن طريق الارث والوصية الشرعية؛ ومحطة فحص وتثبيت انساب الافراد عن طريق اعلان المحرمات النسبية والسببية الناتجة عن الزواج، والحاق الاولاد بأبائهم، وجواز الاقرار بالنسب؛ ومركز حماية الافراد بتقديم شتى الخدمات الانسانية لهم بخصوص الملجأ والمطعم والدفء

⁸ معرفة آراء النظريات الوضعية حول العائلة راجع القسم الثاني من هذا الكتاب.

والحنان. ويعكس ذلك حث الاسلام على وجوب الانفاق على الاصول والفروع، وهم الوالدان والاولاد، ووجوب الانفاق على الزوجة؛ فالاسلام صمم لها حقاً مالياً اولياً تتملكه بالعقد والدخول، وهو الصداق، وحقاً مالياً آخر وهو النفقة مع ثبوت الطاعة والتمكين. ووجوب حق الرضاعة، ويتحمل نفقتها الزوج، وحق الحضانة ويتحملها الابوان، والولاية للاب في زواج الصبي قبل بلوغه. والمدار، ان الرجل البالغ القادر على التكسب والانتاج يجب عليه شرعاً اعالة زوجته واولاده وان نزلوا وابويه وان علوا، لان الابوين عاجزان عن التكسب لسنهما، والاولاد لقصورهما، والزوجة لمعاوضتها.

وإذا كانت العائلة محطة لشحن الطاقات العملية، وقاعدة لتنشيط الانتاج الاجتماعي، فانها في نفس الوقت مركزٌ لاشباع الحاجات العاطفية كالحب والحنان والعطف والرحمة، ومكان لتهديب السلوك الجنسي، ومسرحة لتعلم المعارف الاساسية قبل الخروج للساحة الاجتماعية، كمعارف اللغة والاعراف والعادات والتقاليد والقيم الاخلاقية. فالعائلة اذن تساهم في خلق الفرد الاجتماعي الصالح للعمل والانتاج والمساهمة في بناء النظام الاقتصادي والسياسي للمجتمع.

عقد الزواج والضمانات الملحقة:

ولا يقتصر اهتمام الاسلام على المستوى العائلي بالرجل، بل اعطى المرأة اهمية خاصة منذ بداية انشاء الاسرة عن طريق الزواج. فتستطيع المرأة ان تشتتر شروطاً شرعية جائزة في صيغة العقد، الا ان تحرم حلالاً وتحلل حراماً، وعلى الزوج وجوب الوفاء بتلك الشروط لعموم «المؤمنون عند شروطهم». وحفظاً لحقوقها، فقد اشترط في صحة عقد الزواج ان يكون لكليهما العقل، والبلوغ، والرشد، والخلو من المحرمات السببية والنسبية. ووجب التعيين في عقد الزواج، وابطل التعليق. وابطل شرط الخيار فلا تجري في صيغة العقد الاقالة بخلاف غيره من عقود المعاوضات. ووجب في صيغة عقد الزواج الايجاب منها والقبول منه.

وأحلّ لها الاسلام الخيار بين فسخ العقد او امضائه في العيوب الموجبة كالعيوب الجنسية مثل الخصاء والجب والعنن، والعيوب العقلية كالاضطراب العقلي او الجنون. وأحلّ لها ايضاً خيار الفسخ للتدليس، وخيار الفسخ لتخلف الشروط، اذا كان عدم النقص شرطاً من شروط العقد، او وصفاً، او بُني العقد على اساسه. وفرض لها حق الصداق وهو حق من حقوقها المالية، تملكه بالعقد كاملاً مع الدخول، وشقاً مع عدم

الدخول، الا انه ليس شرطاً في صحة العقد.

وبطبيعة الحال، ومن اجل حفظ حقوق الزوجة، فقد قسمت الشريعة الاسلامية المهر المخصص لها الى ثلاثة اقسام وهو: المهر المسمى، ومهر المثل، والتفويض. وهذه الاقسام تشمل مساحة واسعة من الضمانات المالية للزوجة، كالصداق الذي تراضى عليه الزوجان وهو المهر المسمى، أو تعارف الناس عليه وهو مهر المثل، أو ترك التعيين لاحدهما وهو مهر التفويض. ولا شك ان المهر المالي المفروض يعتبر أول بوادر الاستقلال الاقتصادي والاستثماري للزوجة خلال حياتها الزوجية.

وأوجب لها ايضاً النفقة مع ثبوت الطاعة والتمكين؛ وأوجب النفقة ايضاً للمعتدة من الطلاق الرجعي حاملاً كانت او حائلاً، والمعتدة من الطلاق البائن اذا كانت حاملاً فقط. وقال بعض الفقهاء باستقرار نفقة الزوجة في ذمة الزوج، حيث لو اخلّ بالنفقة كان عليه قضاؤها، على عكس نفقة الوالدين والآباء. وترك الاسلام تحديد مقدار النفقة للمقاييس الارتكازية العقلانية التي تعارف عليها الناس.

وفي الأثر، فان الزوجة ترث مع جميع المراتب. وفي كلّ مرتبة من مراتب الارث، فان للمرأة حضوراً متساوياً مع حضور الرجل، ففي المرتبة الاولى، حيث يرث الابوان والاولاد تدخل الام والبنات. وفي المرتبة الثانية، حيث يرث الاجداد والاحوة تدخل الجدة والاحوات. وفي المرتبة الثالثة، حيث يرث الاعمام والاحوال تدخل العمات والخالات. وتتغير السهام المفروضة بالنسبة للذكور والاناث حفظاً لمصالحهم الاجتماعية والاقتصادية.

وفي احكام الوصية، فان للموصي الحق في تعيين من اراد من النساء او الرجال وصية عهدية او تمليلية من ثلث تركته. ولم تتوقف الاحكام الشرعية عند هذا الحد بل نظرت الى مصلحة المرأة بالنسبة للانساب.

فصيانة لكرامة المرأة، فقد ألحق الاسلام المولود بالزوج بسبيين:

الاول: الفراش، حيث جعل المدار، الادخال، او الارقاة، ومضي ستة اشهر من حين الانزال وهو اقل الحمل.

الثاني: وطء الشبهة، وهو الوطء مع جهل التحريم؛ واساسه قاعدة «امكان الالحاق».

وحرّم بالنسب زواج الام، والبنات، والاخت، والعمّة، والحالّة، وبنات الاخ، وبنات الاخت. وحرّم بالسبب زواج زوجة الاب على الابن، وزوجة الابن على الاب، وام الزوجة على زوج ابنتها، وبنات الزوجة، والمطلّقة ثلاثاً، والمطلّقة طلاق العدة، ونكاح الشغار، والزواج مع الارتداد والكفر، والجمع بين الاختين،

والزوجة اذا قذفها زوجها بالزنا دون اثبات البينة، والمعتدة من وفاة او طلاق بائن او رجعي او شبهة، وأفسد عقد زواج الرجل مع المرأة المتزوجة من رجل آخر.

معنى العدالة الأسرية:

وفي جميع تلك الاحكام الشرعية، يكون الاصل حفظ حقوق المرأة وكرامتها ككيان مستقل جدير بالاحترام؛ لأن عملية الزواج ليست عملية غريزية فحسب، بل هي مسلك يؤدي بالمرأة الى طريق الامومة المتميز عرفاً وشرعاً. ومن الطبيعي ان لا سلطان للولي على المرأة البالغة، حسب النظرية الاسلامية، حيث ان لها الخيار في اختيار الزوج المناسب. وفي الطلاق، فقد حفظت الشريعة كل حقوقها المالية والمدنية.

وفي ضوء ذلك، فان اتهام نظرية الصراع الاجتماعي المؤسسة العائلية بانها اول مؤسسة اضطهادية يختبرها الفرد في حياته الاجتماعية مجرد تشخيص لمشكلة اجتماعية اقليمية كانت تعيشها اوروبا في القرون الماضية وتعاني من آثارها السلبية، ولا يمكن تطبيقها على جميع المجتمعات الانسانية. فهل تستطيع تلك النظرية ان تحلل معنى الاضطهاد الاسري اذا كان للمرأة حق خيار الفسخ في العيوب الموجبة، وحق الطلاق الخلعي، وحق الاشرط في صيغة العقد ضمن الحدود الشرعية؟ بل كيف يؤدي الاضطهاد الاسري الى الاضطهاد الاجتماعي، كما تزعم وكلنا يعلم ان الأسر الرأسمالية الغنية أكثر نعومة في تعاملها مع النساء من الأسر الفقيرة؟

ويعكس قول فقهاء الامامية بعدم اعتبار الحاجز الطبقي او العنصري في تحقيق عملية الزواج، عدالة الاسلام الاجتماعية. حيث «يجوز عندنا انكاح الحرة بالعبد، والعربية بالعجمي، والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس، وكذا ارباب الصنائع الدنية كالكُنَّاس والحجَّام وغيرها [ان يتزوجوا] بذوات الدين من العلم والصلاح والبيوتات وغيرهم»⁹. وقال اكثر الفقهاء بان شرط قدرة الزوج على النفقة ليس من شروط الكفاية لقوله تعالى: (ان يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمِ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ)¹⁰.

وهل ان الزواج قضية شخصية يجب ان تبني على اساس الشعور والاعجاب المتبادل؟ ونجيب —

⁹ جواهر الكلام ج 30 ص 106.

¹⁰ سورة النور: الآية 32.

«نعم ولا» أو قل: أمرٌ بين أمرين. نعم، ضمن الحدود الشرعية؛ لان الزواج قضية شخصية، ولا سلطان للولي على الرجل البالغ أو المرأة البالغة حيث ان لهما الخيار في انتقاء الزوج أو الزوجة المناسبة ضمن الحدود العرفية التي يقرها المجتمع مثل الشرف والثقافة والرفعة المعنوية والنسب ونحوها. ولا، لان الحب الخيالي الرومانتيكي الذي يؤدي الى كسر الحدود الشرعية لا يمكن ان يكون قاعدة للزواج الناجح، ولا طريقاً للوصول الى العفة والنقاء الاجتماعي. فالحب المبني على الخروج عن الواقع، والعيش في خيال الاحلام والاهام لفترة طويلة يعيق العملية الابداعية والانتاجية للمجتمع، ويولد في نفسي المتحايين شعوراً عظيماً بمستقبل بعيد عن واقع الحياة الاجتماعية. واذا تم الزواج وتبين - بعد فترة - ان الواقع غير الخيال، تعرض ذلك الميثاق لهزات داخلية خطيرة. ويعضد رأينا الذي يرحح فشل الزواج المبني على الحب والخيال، جنوح نصف حالات الزواج في المجتمع الغربي اليوم الى الطلاق بعد اقل من سبع سنوات من بداية الزواج، وما يترتب على ذلك من انحدار في المستوى الاخلاقي للعائلة.

الأسرة: مؤسسة علاجية

ولا شك ان نظرة الاسلام الرحيمة تجاه العلاقة الغريزية بين الذكر والانثى وربطها باصلاح المشاكل الاجتماعية، تضع الاسلام على قمة المؤسسات العلاجية الهادفة لمعالجة الامراض التي تنشئها الدوافع الغريزية البشرية. فلكي يكون النظام الاجتماعي قادراً على علاج امراضه الاجتماعية، لابد وان يطرح اشكالاتاً مختلفة من الزواج بحيث تلائم المشاكل المتنوعة التي تواجهها الناس. وفي ضوء ذلك، فقد اجاز الاسلام النكاح الدائم، والمؤقت، وتعدد الزوجات، وملك اليمين. واعتبر ما وراء ذلك تعدياً على الحدود الشرعية وظلماً اوجب على الافراد دفعه. ولاريب ان اباحة هذا السلوك المتعدد كان الهدف منه معالجة المشاكل الاجتماعية التي تتركها الوحدة، والحرمات، والانقطاع، وفوران الغريزة، والضياح في الغربية. وحدد لكل ذلك نظاماً في غاية الدقة والتنظيم، لم يصل الى مستواه اي نظام قانوني غربي او شرقي، قديم او معاصر، حضاري او بدائي. واذا كانت النظرية الوضعية تدعو بكل قوة الى الايمان بـ «المذهب الفردي» باعتباره طريقاً للعدالة الاجتماعية، فلا يحق للفرد ان يتزوج باكثر من زوجة واحدة؛ فاذا كان الامر كذلك، فنحن نرد على تلك النظرية بالسؤال النظري التالي: ايهما افضل للنظام الاجتماعي: الزواج المتعدد او تعدد الزوجات؟ فاذا كان

الزواج المتعدد افضل، فلماذا كل تلك العقد النفسية التي تحملها المرأة المطلقة اكثر من مرة؟ ومن يكون مسؤولاً عن رعاية الاطفال المتكونين من اكثر من اب، ومن يحفظ حقوقهم الاجتماعية؟ بل اين الاستقرار النفسي الذي تعيشه العائلة اذا انكسرت الأصرة الجغرافية فابتعد الابناء عن آبائهم، والبنات عن امهاتهم، والاخوة عن اخوتهم، والاخوات عن اخواتهن؟ أليس هذا تمزيقاً لاواصر الاسرة الواحدة؟

وفكرة تعدد الزوجات التي اقرها الاسلام فكرة استثنائية، وليست اصلاً في الترويج الانساني، فاعلم الافراد يكتفون بزوجة واحدة تشارك بالشؤون العاطفية وشؤون البيت ومهامه، فتنهض الاسرة على اكتافها. اما في الازمات الانسانية، وتغلب عدد النساء على الرجال، فان تعدد الزوجات يصبح نظاماً يصب لمصلحة المرأة المحرومة اكثر منه لمصلحة الرجل، خصوصاً اذا ما علمنا ان تعدد الزوجات يستوجب العدالة الحقوقية والاجتماعية بينهن من قبل الزوج.

الولاء والادارة في الأسرة:

وتعتبر النظرية الاسلامية ولاء الافراد تجاه بعضهم البعض في العائلة الواحدة من أهم عوامل تماسك المؤسسة الاسرية. ولا شك ان احد مناشئ الولاء الشرعي، هو التكافل المالي الذي امر به الاسلام. فقد اوجبت الشريعة النفقة على الاصول والفروع وهم الوالدان والاولاد، ووجبت نفقة الزوجة مع ثبوت الطاعة والتمكين. حتى ان للمطلقة الحامل - طلاقاً رجعيّاً او بائناً - النفقة حتى تضع حملها. وقد لاحظنا سابقاً ان للمرأة حقها المالي في الصداق ايضاً.

والاصل في ذلك، ان يكون للأسرة وليّ يدير شؤونها المالية والعاطفية، او وصيّ يدير شؤونها المالية ويرعى مصلحة افرادها. فقد تسالم الفقهاء على قاعدة «امكان الالحاق» التي تشير الى ان المولود لا بد ان يلحق بالزوج، حتى تنشأ فكرة «الولاء» الاسري من اليوم الاول الذي يرى فيه الطفل نور الحياة الانسانية. وما الرضاع والحضانة التي حدد الاسلام نظامها، الا شكل من اشكال القاعدة الاساسية للولاء الاجتماعي لاحقاً. وبالاجمال فان الاسلام ربي الافراد في الاسرة الواحدة - ومن خلال التشريع - على حب بعضهم البعض، والتفاني في مساعدة احدهم الآخر مساعدةً تجعلهم كتلة واحدة امام الهزات الاجتماعية والاقتصادية. ولعل افضل تعبير يتفق عليه الفقهاء، ويعكس حقيقة الولاء والحب والاخلاص في الاسرة الاسلامية، هو ان

الوصي المأذون على رعاية الاحداث اذا خان، انعزل تلقائياً وبطلت جميع تصرفاته حتى دون اذن الحاكم الشرعي. فلا عجب اذن، ان نرى تماسك الاسرة الاسلامية حول محور المسؤولية الشرعية والالزام الاخلاقي والعدالة الاجتماعية، على عكس الفكرة الوضعية التي تدعو «للمذهب الفردي» باعتباره اساس النجاح الاقتصادي والاجتماعي، وهو زعم كاذب لان تحقيق الطموحات الفردية دون الطموحات الاجتماعية يساهم في انعدام العدالة الاجتماعية، ونشوء الطبقات الاقتصادية المتفاوتة، وانحدار المستوى الاخلاقي، ونشوء جيل من المشردين والمنحرفين الذين لا يكثرثون لمعنى الاجتماع الانساني ومعنى الحياة البشرية.

الطلاق: الطريق الوعر

ومع ان الاسلام كره الطلاق وجعله ابغض الحلال الى الله، الا انه اجاز وقوعه ، واشترط ذلك بصيغة معينة، ووجب الاشهاد بشاهدين عدلين من الذكور. واشترط في المطلق البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد. واشترط في المطلقة ان تكون زوجته الدائمة، وان يعينها بالذات، وان تكون في طهر لم يواقعها فيه. وحفظاً لحقوق الزوجة — مرةً أخرى — فقد قسّمت الشريعة الطلاق الى رجعي وبائن. فالرجعي حيث يكون المطلق كارهاً لزوجته، هو الطلاق الذي يحق فيه للزوج الرجوع الى مطلقته المدخول بها ما دامت في العدة. والبائن، حيث تنقطع فيه الرجعة الى المطلقة، هو الطلاق الذي يشمل المطلقة ثلاثاً، والمطلقة غير المدخول بها، والآيسة، والمطلقة خلعيًا، والتي لم تبلغ التسع وان دخل بها. والبائن خلعي ومبارأة. فالخلعي ناتج عن ابانة الزوجة على مال تفتدي به نفسها لكرهها له. والمبارأة طلاق بائن بسبب كون الكراهية متبادلة من قبلهما حيث تفتدي المرأة فيه جزءاً من مهرها. وفي جميع الحالات، وبسبب الاختلافات التكوينية البيولوجية بين الرجل والمرأة، فان على المرأة العدة. فعدة الطالق غير الحامل المدخول بها ثلاثة اطهار، وعدة الحامل وضع الحمل، وعدة المسترابة مع الدخول وعدم الحمل ثلاثة اشهر. وعدة المتمتع بها اذا كانت حاملاً وضع الحمل ايضاً، ومع الدخول وعدم الحمل حيضتان. واذا كانت غير قادرة على الحيض فعدتها خمس واربعون يوماً. ولا عدة على المطلقة الآيسة. وعدة المتوفى زوجها في كل الاحوال اربعة اشهر وعشرة ايام، باستثناء الحامل فعدتها ابعد الاجلين. وبطبيعة الحال فان نظام الطلاق الاسلامي هذا متميز عن الانظمة القانونية الاخرى في العالم بشموليته

الاجتماعية ودقته التشريعية وعدالته واهتمامه بحفظ حقوق المرأة وصيانة كرامتها، وفسح المجال لها بالزواج من فرد آخر شرط ان يتم التأكد بالعدة من عدم اختلاط الانساب، وحفظ حقوق القاصرين من خلال مراعاة حملها، ووجوب النفقة عليها في تلك الفترة، ودفع مصاريف ارضاعها للرضيع، وما يترتب على ذلك من معاينة طبية ونحوها خلال فترة الحضانة وما بعدها.

واستناداً على قاعدة احترام النفس الانسانية، فقد حرّم الاسلام الاسقاط المتعمد باعتباره اجهاضاً لنفس بشرية كاملة او لكتلة من الخلايا تستطيع بالقوة ان تصبح انساناً كامل التصميم والتركيب. وحكم السقط كحكم الكبير في الغسل والتكفين والتحنيط والدفن اذا تم له اربعة اشهر في بطن امه وهي لحظة ولوج الروح فيه، واذا كان اقل عمراً من ذلك يلف بخرقة ويدفن. فقد «قال الشيخان: ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهوراً اربعة، ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن... وصرح به [صاحب الشرائع] في المعتر انه مذهب علمائنا، وتدل عليه رواية احمد بن محمد عن ذكره، وكذا رواية زرارة عن سماعة عن الصادق (ع)، قال: سألته عن السقط اذا استوى خلقه أوجب عليه الغسل والحد والكفن؟ فقال: كل ذلك يجب عليه»¹¹. وقال اكثر الفقهاء ان صلاة الميت لا تجب على الطفل المتولد من مسلم الا اذا اتم سن السادسة، ومفهومه ان صلاة الميت لا تجب على السقط ايضاً. وقد درسنا دية الاسقاط في كتاب (الانحراف الاجتماعي .. واساليب العلاج في الاسلام)¹².

الأسرة وتماسك الأسرة الانسانية:

وبالاجمال، فان النظرية الاجتماعية الاسلامية آمنت بقوة بأهمية الفرد في المؤسسة العائلية باعتباره انساناً شرّفه الخالق عز وجل وفرعه من المستوى الدنيوي الى المستوى الذي يليق به، ومن مستوى الحيوان الغريزي الى مستوى الانسان المفكر العاقل، ومنحه الحقوق وفرض عليه الواجبات، واوصاه بالتآلف والتآخي والمعاشرة ضمن الدائرة الانسانية المتمثلة بالاسرة، والدائرة الجغرافية المتمثلة بالبيت. ولولا الاحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الافراد في الاسرة الواحدة لانفرط عقد النظام الاجتماعي، وانحلت الأسرة الانسانية التي ربطت

¹¹ التنقيح الرابع ج 1 ص 126.

¹² الانحراف الاجتماعي واساليب العلاج في الاسلام - الطبعة الاولى 1994م ص 84.

الافراد ببعضهم البعض على مر العصور.

الاحكام الشرعية للزواج

وحتى تكتمل الصورة الشرعية للزواج الصحيح الذي يؤدي هدفه الاجتماعي على وجه تام، كان لابد للشريعة من وضع الاحكام والقوانين التي تنظم ذلك الميثاق المعنوي بين فردين مختلفين تماماً على الصعيدين الاجتماعي والثقافي. ولذلك، فقد صمم الاسلام نظاماً للخطبة، والعقد، والمهر. وشدد على النواحي المعنوية والعاطفية والحقوقية والاقتصادية للزواج. فاهتم بشكل خاص بركنين مهمين في صحة عقد الزواج، وهما: صيغة العقد وهي تمثل الجانب المعنوي، والزوجين باعتبارهما موضوعي العقد. اما الخطبة فاعتبرها عملاً مستحباً بسبب آثارها الاجتماعية الايجابية، واما المهر فلم يعتبره شرطاً في صحة العقد، ولكن لا يكتمل الزواج الا به لتعلقه بحقوق المرأة المالية.

خطبة الزواج:

فقد ورد في استحباب الخطبة ان الامام علي (ع) عندما طُلبَ منه تزويج رجل من امرأة وخطبتها له، ابتداءً الخطبة بحمد الله، والثناء عليه، والوصية بتقوى الله، وقال: (ان فلان ابن فلان ذكر فلانة بنت فلان، وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلون، وبذل لها من الصداق ما قد عرفتم، فردوا خيراً تحمدوا عليه، وتنسبوا اليه، وصلى الله على محمد وآله وسلم). وقيل انه تستحب خطبتان احدهما عند طلب الزواج، والثانية امام العقد. و«تستحب الخطبة امام العقد، وهي حمد الله تعالى، والشهادتان، والصلاة على النبي وآله، والوصية بتقوى الله، والدعاء للزوجين، وانما استجبت للتأسي بالنبي والأئمة بعده. وكذا تستحب الخطبة قبل الخطبة من المرأة ووليها، كما يستحب للولي ان يخطب... والافضل الاختصار في الجميع على حمد الله، فان الامام علي بن الحسين (ع) كان لا يزيد على قوله: الحمد لله، وصلى الله على محمد وآله، واستغفر الله، وقد زوجناك على شرط الله تعالى، بل قال (ع): من حمد الله فقد خطب... ولو تركت الخطبة صح العقد»¹³.

¹³ المسالك للشهيد الثاني - كتاب النكاح.

صيغة العقد:

ويشترط في صيغة العقد لفظ الايجاب والقبول من المخطوبة والخطاب او النائب عنهما وكالة او ولاية. فلا يتم الزواج بمجرد المراضاة بل لابد من التلفظ. وتنبع اهمية التلفظ بالصيغة من ملاحظة حقيقة ان التلفظ بالايجاب والقبول هو صورة من صور الميثاق الشفهي والالتزام بالزوجية وآثارها، كما عبر عنه قوله تعالى: (... وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثاقًا غَلِيظًا)¹⁴ ، فالالتزام بالتلفظ التزام بآثار الحالة الزوجية ومسؤوليتها وقيودها. ولاشك ان الكثير من العبادات لا تتم الا عن الطريق الشفهي. واتفق الفقهاء على ان الايجاب في العقد الدائم يقع بلفظ: «زوجت وانكحت» والاصل في ذلك النص المجيد: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا...) ¹⁵ ، (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)¹⁶ . والمراد من النكاح في الآية: العقد، «لان النكاح قد يعبر به عن الوطاء وهو الاصل فيه، كما يعبر به عن العقد»¹⁷ .

اما القبول فيكفي فيه اللفظ الدال على الرضا الصريح مثل قوله: «قبلت ورضيت». ولا خلاف ولا اشكال في حصول الرضا بمذنب اللفظين. و«نص الفقهاء على اعتبار اللفظ الصريح ضعفاً في العقد اللازم. وانه لا يكفي فيه المحاز. والقبول ان يقول: قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابههما مثل رضيت ونحوه، لكن بملاحظة ما ذكرناه تعرف عدم انحصاره في لفظ مخصوص ولا هيئة مخصوصة، بل يكفي فيه كل لفظ دال عليه بالطريق المتعارف في بيان افعاله من المقاصد. ولا اشكال في انه يجوز الاقتصار (في القبول) على: (قبلت) كغيره من العقود»¹⁸ .

والمشهور ان صيغة الزواج الدائم لا تنعقد الا بلفظ الماضي كقوله: «زوجت، دون اتزوج»، الا ان الشهيد الثاني في (مسالك الافهام) والشيخ النجفي في (جواهر الكلام) والشيخ الانصاري في (ملحقات المكاسب) قالوا بانعقاد الزواج بغير صيغة الماضي. و«ان المقصود من العقد لما كان هو الدلالة على القصد الباطني، واللفظ كاشف عنه، فكل لفظ دل عليه ينبغي اعتباره، وقولهم ان الماضي صريح في الانشاء دون

¹⁴ سورة النساء: الآية 21.

¹⁵ سورة الاحزاب: الآية 37.

¹⁶ سورة النساء: الآية 23.

¹⁷ مجمع البيان ج 3 ص 59.

¹⁸ جواهر الكلام ج 29 ص 134.

غيره ممنوع، لان الاصل في الماضي ان يكون اخباراً، لا انشاءً، وانما التزموا بجعله انشاء بطريق النقل، والا فان اللفظ لا يفيد، وانما يتعين بقرينة خارجة، ومع اقتران القرينة يمكن ذلك في غير صيغة الماضي»¹⁹. واستدلوا على انعقاد الزواج بغير صيغة الماضي اعتماداً على رواية هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) انه سأل عن الزواج المنقطع كيف اتزوجها وما اقول؟ قال: (تقول لها: أتزوجك على كتاب الله، وسنة نبيه كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً، فاذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها)²⁰.

الإيجاب والقبول:

والمشهور بين الفقهاء ان المولاة بين الايجاب والقبول شرط في انعقاد عقد الزواج. فاذا كان الفاصل بينهما طويلاً فلا يتحقق العقد. ولكن العقد لا يتوقف على الفورية، ولا على اتحاد المجلس. فـ «لا دليل على اعتبار اتحاد المجلس في عقد الزواج، ولا في غيره من العقود»²¹. والواجب في المولاة هو بقاء ارادة الموجب او الخاطب قائمة الى حين القبول. والمشهور ايضاً ان التعليق مبطل لعقد الزواج، كأن تقول له: «زوجتك نفسي ان رضي فلان، او عند رجوع أخي» مثلاً، بطل العقد. ولكن جماعة من الفقهاء قالوا بصحة التعليق مطلقاً، بادعاء ان صحة تعليق المنشأ واضحة في الاحكام الشرعية، لان اغلب الاحكام الشرعية الا ما شد قضايا حقيقية واحكام مشروطة على تقدير وجود موضوعاتها، ووقوعه بالجملة في العقود والايقاعات مما لا اشكال فيه.

والاصل، ان يكون الايجاب من المخطوبة والقبول من الخاطب، ولكن يجوز تقديم القبول على الايجاب شهرة، «لان العقد هو الايجاب والقبول، والترتيب كيف اتفق غير محل بالمقصود، ويريد النكاح على غيره من العقود ان الايجاب من المرأة، وهي تستحي غالباً من الابتداء به، فاغتفر هنا وان خولف في غيره. ومن ثم ادعى بعضهم الاجماع على جواز تقديم القبول هنا»²². و«لو عجز احد المتعاقدين [عن النطق بلفظ الزواج والنكاح]، تكلم كل واحد منهما بما يحسنه. ولو عجزا عن النطق اصلاً، او احدهما، اقتصر العاجز

¹⁹ مسالك الافهام - كتاب النكاح.

²⁰ وسائل الشريعة ج 7 ص 197.

²¹ جواهر الكلام ج 29 ص 143.

²² شرح اللمعة الدمشقية ج 5 ص 110.

على الإشارة الى العقد والايماء»²³.

و«النكاح يقع على الاجازة، ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق ، وهو المشهور بين الاصحاب؛ والدليل عليه وجوه:

الاول: رواية ابن عباس ان جارية بكرة اتت النبي (ص) فذكرت ان اباهاً زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي (ص)²⁴.

الثاني: في خبر آخر: ان رجلاً زوّج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي (ص) فقالت: زوجني ابي ونعم الاب من ابن اخيه يريد ان يرفع خسيسته، فجعل النبي امرها اليها فقالت: اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الالباء من امر النساء شيء²⁵. والمراد في هذين زواج من هي بالغة، اذ لو كانت صغيرة لم يتوقف على رضاها.

الثالث: رواية محمد بن مسلم عن الباقر (ع) في رجل زوّجته أمه وهو غائب. قال: النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه²⁶»²⁷.

عدم صحة شرط الخيار:

ولا يصح شرط الخيار في الزواج، اتفاقاً، دائماً كان او منقطعاً. فلو افترضنا ان الزوج او الزوجة اشترطا ضمن العقد الفسخ والرجوع عنه في فترة معينة فسد الشرط، لان الزواج لا يقبل الاقالة فلا يقبل الفسخ. والمشهور فساد العقد ايضاً، و«ليس هناك اختلاف بين الفقهاء في بطلان الشرط. للعلم بان عقد الزواج لا يقبل الخيار، لان فيه شائبة العبادة، وفسخه محصور بالعيوب المنصوص عليها، ولذا لا تجري فيه الاقالة بخلاف غيره من عقود المعاوضات، فاشترط الخيار فيه مناف لمقتضى العقد المستفاد من الادلة

²³ شرائع الاسلام ج 2 ص 273.

²⁴ سنن ابن ماجه ج 1 ص 603.

²⁵ سنن ابن ماجه ج 1 ص 602.

²⁶ الكافي ج 5 ص 401.

²⁷ التنقيح الرائع ج 3 ص 33.

الشرعية... ومن هنا كان شرط الخيار مبطلاً للعقد»²⁸.

استحباب الإشهاد:

واتفق الفقهاء ايضاً على ان الاشهاد على الزواج الدائم مستحب وليس بواجب. حيث ان المعروف بين الفقهاء عدم وجوب الاشهاد، بل القول بالوجوب شاذ²⁹. ولم يذكر الله تعالى في القرآن الشهادة في النكاح، و«ذكر الشهادة في البيع والدين مع ان الحكم في الشهادة في النكاح اكثر لما فيها من حفظ النسب وزوال التهم والتوارث وغيره من توابع النكاح، فلو كان الاشهاد فيه شرطاً لما اهمله الله تعالى في القرآن لانه مناف للحكمة. وعن النبي (ص) انه لما تزوج بصفية او لم يتم واقط، فقال الناس: ترى انه تزوج بما ام جعلها ام ولده؟ ثم قالوا: ان حجبتها فهي امرأته ولو كان اشهد ما اختلفوا»³⁰. نعم ورد نص عن طريق الفريقين انه (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل)³¹. ولكن هذه الرواية الضعيفة «تصلح سنداً للاستحباب، لا الشرطية»³².

شروط صحة العقد:

ويشترط في صحة العقد امور عدة، منها: العقل، والبلوغ، والرشد في كل من المخطوبة والخاطب، وخلو الخاطب والمخطوبة من المحرمات السببية والنسبية، ووجوب التعيين، فلا يصح قول الولي مثلاً: «زوجتك احدى هاتين البنيتين»، لان الاخذ بالاحكام الزوجية لا يتم الا عن طريق التشخيص والتعيين، ووجوب القصد والرضا والاختيار. وان حصل الاكراه في الزواج ثم ارتفع وحصل الرضا كفى ذلك في الصحة. واذا عقد السكران فقد «عرفت ان شرط صحة العقد القصد اليه، فالسكران الذي بلغ به السكر حداً زال عقله معه وارتفع قصده يكون زواجه باطلاً كغيره من عقود، سواء في ذلك الذكر والانثى، هذا هو الاقوى على ما تقتضيه القواعد الشرعية، ومتى كان العقد باطلاً فلا تنفعه اجازته بعد الافاقه، لان الاجازة لا

²⁸ جواهر الكلام ج 29 ص 150.

²⁹ جواهر الكلام ج 29 ص 29.

³⁰ تذكرة الفقهاء للمحقق الحلي - كتاب النكاح.

³¹ المغني لابن قدامة ج 7 ص 9.

³² شرح اللمعة ج 5 ص 112.

تصحح ما وقع باطلاً من اصله»³³.

وورد انه لا يشترط التفتيش حين التزويج عن كون المرأة ذات بعل ام لا لسببين، الاول: اصالة الصحة في فعل المسلم. والثاني: الروايات التي عمل بها الفقهاء. ومنها سؤال احدهم الامام جعفر بن محمد (ع): (ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد، فاقول: ألك زوج؟ فتقول: لا. فاتزوجها؟ قال (ع): نعم، هي المصدقة على نفسها)³⁴. وفي رواية أخرى، حيث سأله عمر بن حنظلة قائلاً: (اني تزوجت امرأة فسألت عنها، فقيل فيها؟ فقال (ع): وانت لم سألت ايضاً؟ ليس عليكم التفتيش)³⁵.

والشروط التي يشترطها الزوج او الزوجة ضمن العقد على ثلاثة اقسام، هي: شروط صحيحة لا تفسخ العقد، وشروط تبطل العقد، وشروط باطلة ولكنها لا تفسد العقد.

1- الشروط الصحيحة:

فالقسم الاول، وهي الشروط الصحيحة، هي التي يترتب عليها الالتزام وصحة العقد، ويثبت خيار الفسخ مع تخلفه، كأن يشترط احدهما توفر صفة معينة في الآخر كالبكورة دون الثيب، او التدين دون التحلل، فيصح الشرط ويلزم العقد مع تحققه. وقد ورد في الروايات ان الامام (ع) قد سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة فقال لها: انا من بني فلان، فلا يكون كذلك؟ قال (ع): «تفسخ النكاح»³⁶. وكذلك اذا اشترطت عليه ان يترك الجماع، وله دون ذلك ما يشاء صح الشرط، كما ورد في الروايات ان الامام الصادق (ع) سُئِلَ عن امرأة قالت لرجل: ازوجك نفسي على ان تلمس مني ما شئت من نظر والتماس، وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا ان لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت، فاني اخاف الفضيحة؟ قال (ع): (ليس له منها الا ما اشترط)³⁷. واذا اذنت بعد ذلك بالوطء جاز، لان «الشرط كالمنايع، ومع فرض الاذن يزول المنايع فيبقى المقتضى على مقتضاه [وهو عقد الزواج] بل لو عصى وخالف الشرط لم يكن زانيا، ويلحق به الولد، كما

³³ مسالك الافهام - كتاب النكاح.

³⁴ الكافي ج 2 ص 25.

³⁵ الكافي ج 2 ص 79.

³⁶ جواهر الكلام ج 30 ص 112.

³⁷ تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي ج 2 ص 191.

هو واضح»³⁸. وكذلك اذا اشترط ان يسكنها في بلد معين وجب الوفاء بالشرط لعموم «المؤمنون عند شروطهم». وقد ورد ايضاً في الحديث عن ابي عبدالله (ع) انه سُئِلَ في الرجل يتزوج المرأة، ويشترط ان لا يخرجها من بلدها؟ قال: (يفي لها بذلك)³⁹. وان علياً (ع) كان يقول: (من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حراماً حلالاً، أو أحلّ حراماً)⁴⁰.

2- الشروط التي تبطل العقد:

اما القسم الثاني، فهي الشروط التي تبطل العقد. ومنها ان يشترط احدهما فسخ الزواج والرجوع عنه لمدة ثلاثة ايام او اقل او اكثر، فحينئذ يفسد الشرط والعقد، لان الزواج لا يقبل الاقالة، فلا يقبل الفسخ ايضاً، وهذا هو المشهور.

3- الشروط الباطلة التي لا تفسد العقد:

والقسم الثالث، وهي الشروط التي لا تفسخ العقد ولكنها باطلة في نفسها. ومنها ان يكون الشرط منافياً لمقتضى العقد وطبيعته، فتشترط عليه مثلاً ان لا يقرب منها ولا يمسه اطلاقاً، فيبطل الشرط ويصح العقد. ومنها ان يشترط لها على نفسه ان سلمها المهر كاملاً في فترة معينة فهي زوجته، وان اخلف فلا يتحقق الزواج، فيصح العقد والمهر، ويبطل الشرط ولا خيار لها، حيث ان تخلف الشرط او تعذره لا يوجب الخيار في الحالة الزوجية؛ علماً بان هذا الحكم يخالف سائر العقود التجارية، لسبب واضح، وهو ان المرأة في الشريعة ليست سلعة تجارية، كما يروج ذلك اعداء النظرية الدينية؛ حيث ورد في الرواية ان الامام الصادق (ع) سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة الى اجل مسمى، فان جاء بصداقها الى الاجل فهي امرأته، وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل، وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه؟ فقضى (ع) للرجل ان بيده

³⁸ جواهر الكلام ج 30 - كتاب النكاح.

³⁹ الكافي ج 2 ص 28.

⁴⁰ التهذيب ج 2 ص 220.

بُضِعَ امْرَأَتَهُ وَاحْبَطَ شَرْطَهُمْ⁴¹.

ومنها ان يكون الشرط مخالفاً للشرع، حيث تشترط عليه مثلاً ان لا يتزوج عليها، او ان لا يطلقها، او لا يمد يد العون الى ابويه. فيصح العقد، ويبطل الشرط اتفاقاً، لقوله: (من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز له ولا عليه). ودليل آخر، الرواية الواردة عن الامام الصادق (ع) فيما يخص رجلاً تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق، فقال (ع): (خالفت السنّة، ووليت حقاً ليست بأهله، ففضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنّة)⁴².

في إدعاءات العشرة:

وعلى صعيد آخر، لو ادعى رجل زوجية امرأة فانكرت، او ادعت امرأة بزوجيتها لرجل فانكرت الزوجية فعلى المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين. و«لو اوقع الرجل المنكر صورة الطلاق، كأن يقول: ان كانت زوجتي فهي طالق، فالظاهر انتفاء الزوجية عنها، وجاز لها التزويج بغيره، لا بأبيه وابنه مطلقاً، لاعترافها بما يوجب حرمة المصاهرة»⁴³. و«اذا ادعى احدهما [اي الزوج او الزوجة] الزوجية وانكر الآخر فتجري عليهما قواعد الدعوى فان كان للمدعي بينة، والأّ فيحلف المنكر او يرد اليمين فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية، وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظاهر. ولو رجع المنكر الى الاقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما؟ الاقوى السماع اذا اظهر عذراً لانكاره، ولم يكن متهماً، وان كان بعد الحلف»⁴⁴.

ولاشك ان المعاشرة بين فردين في سكن واحد، كما يسكن الزوج وزوجته لا يثبت الزوجية ما لم ينشئ عقد الزواج، لان الفقهاء قالوا إن تعارض الظاهر مع الاصل يقدم الاصل، ولا يؤخذ بالظاهر الا مع الاطمئنان او قيام الدليل. والاصل هنا عدم حصول الزواج، وكل حادث يشك في وجوده فالاصل عدمه، حتى يقام الدليل عليه. ومع ذلك، فقد رجّح بعض الفقهاء - كالعلامة الحلبي في شرائع الاسلام - كون المعاشرة تكشف بظاهرها عن الزواج، ولذلك فانه يحكم بثبوت الزواج في المثال السابق. اما الابناء فان حملهم

⁴¹ الكافي ج 2 ص 28.

⁴² من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 136.

⁴³ جواهر الكلام - كتاب الطلاق.

⁴⁴ العروة الوثقى ج 2 ص 693.

على الصحة يستلزم الحكم على كونهم ولدوا بطريق شرعي. فاذا كانت المعاشرة نتيجة زواج او شبهة زواج، فان الابناء تترتب عليهم في كلا الحالتين جميع الآثار الشرعية في الولاية والوصاية والنفقة والأرث.

الحرمان في الشريعة الاسلامية

ولما كان الاصل في الزواج، المتعة الجسدية وانجاب الاطفال، اصبحت قضية اختيار الشريك للمضاجعة من اهم القضايا التي تهم النظام الاجتماعي بجميع افراده، وعلى كل المستويات. ولا شك ان الانسان — مهما كانت درجة التزامه بالاحكام الشرعية — يدرك اهمية المحرمات النسبية والسببية في الزواج، فيضع وبشكل طبيعي حاجزاً نفسياً لا شعورياً امامها. وبكلمة، فان قضية المحرمات النسبية والسببية هي قضية فطرية اكثر مما هي قضية فلسفية أو منطقية؛ ولذلك كان تأكيد الدين عليها. وفي ضوء ما ذكرناه، فقد اشترطت الشريعة ان يكون الفرد مؤهلاً للزواج حتى يصح العقد منه. ومثال ذلك، ان المرأة او الرجل المراد تزويجه او تزويجها يجب ان يكونا فردين صالحين للعقد، وجامعين للشروط (كالعقل والبلوغ والرشد) وخاليين من الموانع النسبية والسببية.

المحرمات النسبية:

وما يمنع الفرد من الزواج بسبب المحرمات النسبية، هو سبعة اصناف:

1- الأم، ويدخل معها الجدات من جهة الام.

2- البنات، ويدخل معهن بنات الابن، وبنات البنت وان نزلن.

3- الاخوات للأب او للأم، او لهما معاً.

4- العمات، وتشمل عمات الاباء والاجداد.

5- الخالات، وتشمل حالات الاباء والاجداد.

6- بنات الاخ وان نزلن.

7- بنات الاخت وان نزلن.

والاصل في التحريم قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ

فَاحْشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ⁴⁵.

و«إذا خاطب تعالى المكلفين بلفظ الجمع، كقوله: (حرمت عليكم) ثم اضاف المحرمات بعده اليهم بلفظ الجمع، فالاحاد يقع بازاء الاحاد، فكأنه قال: حرم على كل واحد منكم نكاح أمه ومن يقع عليها اسم الام، ونكاح ابنته ومن يقع عليها اسم البنت، وكذلك الجميع. وهؤلاء السبع هي المحرمات بالنسب، وقد صح عن ابن عباس انه قال: حرم الله من النساء سبعا بالنسب، وتلا الآية»⁴⁶.

المحرمات السببية:

اما المحرمات السببية وهي المذكورة في الآية الشريفة السابقة: (وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ...) ⁴⁷ وبقية

النصوص الشرعية، فهي ثمانية اصناف:

- 1- ما يحرم من آثار المصاهرة.
- 2- ما يحرم من آثار الزنا.
- 3- الدخول بالمعتدة والمتزوجة.
- 4- الجمع بين الاختين.
- 5- الزواج باكثر من اربع حرائر.
- 6- الملاعنة.
- 7- التطليقة الثالثة.

⁴⁵ سورة النساء: الآية 22- 24.

⁴⁶ مجمع البيان ج 3 ص 61.

⁴⁷ سورة النساء: الآية 23.

ما يحرم من آثار المصاهرة:

فالمصاهرة، عملية تستهدف صهر العلاقات الاجتماعية وانشاء علاقات جديدة في إطار عملية التزويج، حيث يترتب عليها - بسبب العلاقة الجديدة - تحريماً لبعض اقارب الزوج أو الزوجة. فتحرم زوجة الاب على الابن وان نزل تحريماً مؤبداً. بمجرد العقد - نصاً واجماعاً - لقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)⁴⁸. وتحرم زوجة الابن على الاب وان علا تحريماً مؤبداً. بمجرد العقد، لقوله تعالى: (وَحَلَائِلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)⁴⁹. وتحرم أم الزوجة وان علت على زوج ابنتها تحريماً مؤبداً، ولكنه اختلف هل ان التحريم يقع بمجرد العقد او بالدخول. وقيل «فيه روايتان اشهرهما رواية وفتوى انها تحرم بمجرد العقد، بل في كتاب الغنية وكتاب الناصريات الاجماع على ذلك، لعموم قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ)⁵⁰ ، وللأخبار وللاحتياط»⁵¹. وتحرم بنت الزوجة اذا دخل بالأم لقوله تعالى: (وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ)⁵² ولا تحرم بمجرد العقد، فيجوز للزوج ان يترك الام قبل الدخول العقد على ابنتها، بالاجماع.

ما يحرم من آثار الزنا:

ويترتب على الزنا آثار شرعية ايضاً، منها: ان الزنا قبل العقد يوجب تحريم المصاهرة، فليس لايه ولا لابنه العقد عليها «وفاقاً للاكثر بل هو المشهور»⁵³. ولو «زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابداً

⁴⁸ سورة النساء: الآية 23.

⁴⁹ سورة النساء: الآية 23.

⁵⁰ سورة النساء: الآية 23.

⁵¹ جواهر الكلام ج 29 ص 239.

⁵² سورة النساء: الآية 23.

⁵³ جواهر الكلام ج 29 ص 366.

في قول مشهور⁵⁴. و«إذا زنى بها وهي خلية [غير متزوجة] لم يجرم عليه زواجها، وإن لم تتب، وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة، بل عن كتاب الخلاف الإجماع عليه للعمومات التي منها أن الحرام لا يجرّم الحلال، وخصوص صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): إما رجل فجر بامرأة، ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً [جاز]، قال: أوّله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً، ثم اشتراها بعد ذلك، فكانت حلالاً⁵⁵».

حرمة الدخول بالمعتدة والمتزوجة:

ويفسد العقد إذا عقد الشخص على امرأة معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو رجعي أو شبهة، سواء كان عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما. وإذا دخل بها وهي في العدة وهو عالم بذلك فإنها تحرم عليه مؤبداً⁵⁶. أما إذا كان جاهلاً بانها في العدة، أو جاهلاً بأنه يجرم عليه ذلك، وتزوجها ولكن لم يدخل بها فإنها لا تحرم عليه مؤبداً بل يستطيع أن يستأنف العقد بعد انتهاء العدة «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع عليه، وهو الحجة بعد الروايات المعتبرة المستفيضة. قال الإمام الصادق (ع): الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم، لا تحل له أبداً... وقال أيضاً: إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها، لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل، ولم تحل للآخر⁵⁷. وينطبق نفس الحكم على المتزوجة من باب مفهوم الموافقة، فيثبت التحريم مؤبداً.

حرمة الجمع بين الأختين:

ويجرم الجمع بين الأختين المتولدتين من أب وأم، أو لاحدهما، كتاباً وسنة واجماعاً، وقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)⁵⁸ ظاهر. وإذا فارق الأخت بطلاق أو موت جاز العقد على اختها بعد زوال المانع من

⁵⁴ شرائع الإسلام ج 2 ص 292.

⁵⁵ جواهر الكلام ج 29 ص 439.

⁵⁶ الانتصار للسيد المرتضى ص 28.

⁵⁷ جواهر الكلام ج 29 ص 450.

⁵⁸ سورة النساء: الآية 23.

عدة وغيرها.

حرمة الجمع بأكثر من أربع حراتر:

ويجوز للرجل الجمع بين أربع نسوة، اتفاقاً، شريطة عدم مجانبة العدل لقوله تعالى: (فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَن لَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)⁵⁹، والرواية الواردة عن الامام الصادق(ع): (لا يجل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام)⁶⁰.

في الخلافات الزوجية والملاعنة:

وعلى صعيد الخلافات الزوجية، تحرم الزوجة على زوجها في بعض الوقائع. ومثلها اذا ادعى الزوج ان زوجته قد زنت وادعى المشاهدة ولكنه لم يتمكن من اثبات البينة، وكانت زوجته معاقة بالخرس او الصمم مثلاً حيث لم تتمكن من الكلام او السمع ولم تستطع الدفاع عن نفسها، فالها حينئذ تحرم عليه مؤبداً. و«لايسقط الحد بتحريمها عليه، بل يجمع بينهما ان ثبت القذف عند الحاكم، والّا حرمت بينه وبين الله تعالى، وبقي الحد في ذمته على ما دلت عليه رواية ابي بصير التي هي الاصل في الحكم»⁶¹.

وتحرم الزوجة على الزوج عموماً اذا قذفها بالزنا ولم يتمكن من تقديم البينة. فيجوز له حينئذ ان يلاعنها، واذا تمت الملاعنة فالها تحرم عليه تحريماً مؤبداً.

في التطليقة الثالثة:

وعلى صعيد الطلاق، فاذا طلق الرجل زوجته ثلاث مرات بينهما رجعتان تحرم عليه بعد انتهاء عدة الطلاق الثالث، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. واذا فارقتها الزوج الثاني بموت او طلاق، وانتهت عدتها جاز للزوج الاول ان يعقد عليها ثانية، فاذا عاد وطلقها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر، وهكذا.

⁵⁹ سورة النساء: الآية 3.

⁶⁰ مجمع البيان ج 2 ص 6.

⁶¹ شرح اللمعة الدمشقية ج 5 ص 224.

والاصل في ذلك قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...) ⁶² ، وقوله: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ⁶³.

ويقع التحريم المؤبد عند فقهاء الامامية في طلاق العدة. وهي حالة استثنائية تتم باكمال تسع تطليقات في العدة بينها زواجان من رجل آخر. وطلاق العدة هو «ان يطلقها على الشرائط ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطأ، ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر ثم يفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها الاول بعد العدة، ويفعل كما فعل اولاً الى ان يكمل لها تسعاً كذلك، ينكحها رجلاً بعد الثالثة والسادسة فانها تحرم ابداً» ⁶⁴. وقد ورد «الاجماع على ذلك» ⁶⁵.

في وحدة دين الأسرة والارتداد:

واختلف الفقهاء في وحدة دين الاسرة، فهل يجوز للمسلم الزواج من اهل الكتاب ام لا؟ تراوحت الاقوال بين عدم الجواز مطلقاً الى الجواز مطلقاً على كراهية. واستدل الذين قالوا بكراهية الزواج من اهل الكتاب وليس التحريم، ان الادلة الدالة على اباحة الزواج عموماً خرج منها زواج المسلم بالمشركة، والمسلمة بالمشرك الكتابي فقط. وقوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) ⁶⁶ ظاهر في حلية الزواج من اهل الكتاب زواجاً دائماً ومؤقتاً وملك اليمين، والمراد بالمحصنات هنا العفيفات. وقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) ⁶⁷ خاص بالمشركات وهن غير الكتابيات. واستدلوا ايضاً بالروايات المستفيضة عن اهل البيت (ع)، ومنها ان رجلاً سأل الامام جعفر بن محمد (ع) عن رجل مؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟ فقال الامام (ع): (اذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ قال السائل: يكون له فيها

⁶² سورة البقرة: الآية 229.

⁶³ سورة البقرة: الآية 230.

⁶⁴ شرح اللمعة ج 5 ص 211.

⁶⁵ جواهر الكلام ج 30 ص 119.

⁶⁶ سورة النساء: الآية 5.

⁶⁷ سورة البقرة: الآية 221.

الهوى. قال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير، واعلم ان عليه في دينه غضاضة⁶⁸.
و«هذه الرواية اوضح ما في الباب سنداً، لان طريقها صحيح، وفيها اشارة الى كراهية التزويج المذكور،
فيمكن حمل النهي الوارد عنه على الكراهة جمعاً بين الروايات»⁶⁹.

واتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلم او المسلمة بمن يدين بالديانات الوضعية غير السماوية كالبودية
والهندوسية والسيخية وغيرها. وكذلك حرمة زواج المسلمة بالرجل الكتابي.

والارتداد عن الاسلام بقسميه الفطري والملي مانع من الزواج ايضاً. فالمرتد الفطري وهو الذي كان
احد ابويه او كلاهما مسلماً، او المرتد الملي وهو من كان ابواه غير مسلمين ثم دخل هو في الاسلام، ثم ارتد
عنه، لا يجل زواجه مطلقاً رجلاً كان ام امرأة؛ لان الارتداد ضرب من ضروب الكفر الذي لا يباح التناكح
معه.

اما انكحة غير المسلمين فهي كلها صحيحة، شرط ان تقع على الطريقة التي يعتقدونها في دينهم، وقد
ثبت في الروايات المتعلقة بالاحكام عن اهل البيت (ع) انه: (تجوز على اهل كل ذوي دين ما يستحلون)⁷⁰،
(والمزومهم بما أُلزموا انفسهم)⁷¹. وحكّم فقهاء الامامية «بصحة ما في ايديهم من النكاح وغيره، بمعنى ترتب
الآثار عليه، وان كان فاسداً عندنا»⁷².

حرمة لون من العقود:

ويبطل عقد المُحرّم للحج او العمرة وجوباً او ندباً، فليس له ان يزوج او يتزوج، كما ورد في صحيح
ابن سنان عن ابي عبدالله (ع): (ليس للمحرّم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج محلاً فتزويجه باطل)⁷³.
واذا كان العاقد عالماً بالتحريم يفرق بينهما وتحرم عليه مؤبداً، وان كان جاهلاً بالتحريم تحرم عليه مؤقتاً فاذا

⁶⁸ الكافي ج 12 ص 13.

⁶⁹ مسالك الافهام - كتاب النكاح.

⁷⁰ التهذيب ج 9 ص 322.

⁷¹ الاستبصار ج 4 ص 148.

⁷² جواهر الكلام - كتاب النكاح.

⁷³ التهذيب ج 1 ص 541.

احلا جاز له استئناف العقد عليها.

وتحرّم الشريعة نكاح الشغار، للنص الوارد عن رسول الله (ص): (لا شغار في الاسلام)⁷⁴ ، وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا وهذا، وهذا هذا⁷⁵ . بمعنى ان يقول احد الوليين للآخر: (زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما)، ويقبل الآخر، بحيث يكون بضع كل امرأة — نظرياً — مهراً للآخرى. وهذا النوع من التزويج كان سائداً في العصور الجاهلية للعرب، فلما جاء الاسلام حرّم هذا اللون من النكاح الذي يحرم المرأة من حقوقها المالية والمعنوية.

⁷⁴ معاني الاخبار للصدوق ص 79.

⁷⁵ الكافي ج 2 ص 15.